

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 209 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 06-08-2019 نشر بتاريخ 08-2019-08-29 يعمل به اعتباراً من 06-08-2019 بشأن صيد طائري السمان البري والشرشير الصيفي والطيور البرية لموسم (2019/2020) والاشتراطات البيئية لتنظيم الصيد ببحيرة ناصر. الوقائع المصرية 192

توقيع : د. ياسمين فؤاد - وزيرة البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم (229) بتاريخ 2017/8/20 والقرار الوزاري رقم (1270) بتاريخ 2018/9/8؛
وبناء على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ 2010/12/2 لمناقشة نشاط الصيد؛
وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى (2018-2019)؛
وعلى تقرير حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية في ضوء نتائج الترصد لمرض إنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم (2018-2019)؛
وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة المتضمنة الرأي الفني بشأن تنظيم صيد الطيور البرية لموسم (2019-2020)؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة 1

يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 2019/8/15 وحتى 2019/11/10 في المحافظات الساحلية الآتية فقط:
شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة (بهذا القرار

المادة 2

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في الفترة من 2019/10/15 وحتى 2020/3/31 طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار

كما يسري العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة، ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد

المادة 3

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار

المادة 4

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الوقائع المصرية

المادة 5

.على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ